التنفيذ على مال المدين

دراسة فقهية مقارنة بنظام التنفيذ السعودي

د. منيرة بنت صالح العثمان

الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

hguelhk226@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعا مهما يتعلق بالتنفيذ على مال المدين، وحكمه وأثره، وما يباع من مال المدين وما لا يباع.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فبينت في المقدمة أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، وأما التمهيد فقد أشرت فيه إلى تعريف الدين ومشروعيته، وأما المبحث الأول فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب تناولت فيها الحجر على المدين الممتنع عن الوفاء، وبيع مال المدين جبرا عنه، وحكم من وجد عين ماله من الغرماء، وأما المبحث الثاني فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب بينت فيها ما يباع من أموال المدين، فذكرت حكم بيع دار المدين، وحكم بيع أدوات مهنة المدين، والتنفيذ على راتب المدين، وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

كلمات افتتاحية: تنفيذ– مال – مدين– غرماء.

Research Title: Execution of the Debtor's Property, a Jurisprudential Study Comparative to the Saudi Execution Law

Dr. Munira bint Saleh Al-Othman
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence - College of Sharia,
Qassim University
hguelhk226@gmail.com

Abstract:

The research deals with an important topic related to the execution of the debtor's money, its ruling and effect, and what of the debtor's money may be sold and what may not be sold. The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. In the introduction, I explained the importance of the research, its problem, its objectives, previous studies on it, and the research plan. As for the preface, I referred to the definition of debt and its legitimacy. As for the first chapter, I divided it into three demands in which I addressed the guardianship of the debtor who refuses to pay, the forced sale of the debtor's property, and the ruling on the creditor who finds his own property. As for the second chapter, I divided it into three demands in which I explained what is sold from the debtor's property. I mentioned the ruling on selling the debtor's house, the ruling on selling the debtor's professional tools, and the execution of the debtor's salary. As for the conclusion, it included the most important results of the research.

Keywords: execution - money - debtor - creditors.

د. منيرة بنت صالح العثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛

فإن من أهم المعاملات التي أصبحت ظاهرة في العصر الحاضر تلك المتعلقة بالديون، حيث انتشر التعامل بها، وأصبحت محل سؤال فئات عديدة في كل المجتمعات، خاصة مع كثرة التعامل بالتقسيط، وزيادة الرغبة في الرفاهيات، وتوسع التجارة، وظهور العديد من البضائع، وازدياد المعاملات في الأسواق، وظهور الحاجة لشراء كثير من المنقولات والعقارات، وكان الحل أمام كثير من الناس التعامل بالدين والاقتراض، للوفاء باحتياجاتهم، سواء أكان ذلك من مؤسسات مالية أو من أفراد.

ويكثر أن يقع المدين فريسة التساهل في الديون، واقتراض ما يعجز عن سداده، أو يقع له عارض يمنعه من السداد جبرا عنه، مما يجعل الحل في الحجر عليه، والتنفيذ على ماله للوفاء بدينه.

وهنا يتبادر السؤال حول حكم الحجر على المدين وبيع ماله جبرا عنه، ثم يترتب على هذا السؤال سؤال آخر، إذا أجزنا بيع مال المدين جرا عنه فما الذي يباع من ماله وما الذي لا يباع، لأنه ليس معقولا أن يخرج عن كل ما له من أموال حتى لا يترك لأسرته شيء تنفق منه، أو تعيش بلا مأوى، ومن هنا كان تنظيم الفقه الإسلامي بديعا في مراعاة حال المدين وحال الغرماء معا، فكانت وسطا بين الطرفين، ولم تمل لواحد منهما ضد الآخر.

وتلك الوسطية استقى منها نظام التنفيذ السعودي مواده التي خصصها لأحكام التنفيذ على أموال المدين وكيفيته، وكانت له مواد بها من النصوص القاطعة ما يحمي حقوق الطرفين عند التنفيذ على مال المدين.

وقد أردت أن أناقش هذا الموضوع في الفقه الإسلامي مع المقارنة بنظام التنفيذ السعودي، فكان هذا البحث بعنوان: "**التنفيذ على مال المدين، دراسة فقهية مقارنة بنظام التنفيذ السعودي**".

أهمية الموضوع:

من نافلة القول أن أي موضوع يتعلق بالأموال وعلاقة الناس بها له أهمية كبرى، ويحتاج إلى تنظيم وإعادة دراسة، ومن ثم فإن هذا الموضوع له أهمية تظهر في النقاط التالية:

١- أن موضوع البحث يتعلق بالمعاملات المالية التي هي عصب الحياة المعاصرة، وخاصة تلك التي تتعلق بالديون.

٢- أن الناس في حاجة ماسة للتعرف على أحكام بيع المدين للوفاء بالدين، وكيفية التنفيذ على ماله في الفقه والنظام، لتجنب تلك الآثار ما أمكنهم.

٣- أن موضوع البحث يقارن بين الفقه وبين نظام التنفيذ في موضوع دقيق يهم كثيرا من الناس.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالدين؟ وما حكم التعامل به؟

٢- ما حكم بيع مال المدين جبرا عنه لوفاء دينه؟ وما حكم من وجد عين ماله من الغرماء؟

٣- هل يجوز الحجز على دار المدين أو أدوات مهنته وبيعها لوفاء دينه؟

٤- ما حكم الحجز على الراتب أو جزء منه لوفاء الديون الواجبة؟

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في الإجابة على الأسئلة السابقة، وذلك عن طريق:

١- بيان المقصود بالدين وحكم التعامل به.

٢- إبراز حكم بيع مال المدين جبرا عنه لوفاء دينه، وحكم من وجد عين ماله من الغرماء.

٣- دراسة حكم الحجز على دار المدين أو أدوات مهنته وبيعها لوفاء دينه.

٤- توضيح حكم الحجز على الراتب أو جزء منه لوفاء الديون الواجبة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بالبحث في المكتبات المختلفة، وعلى الشبكة العنكبوتية، وفي بحوث المجلات الشرعية المختلفة تبين أن موضوع التنفيذ على مال المدين قد تم تناول جانب منه في أكثر من دراسة بصور مختلفة، فقد تناوله بعض الباحثين من الناحية القانونية، كما تناوله بعضهم كصيغة تنفيذية فقط، وتناوله آخرون كدراسة فقهية بصورة مختلفة عما أدرسه هنا بإذن الله تعالى، ومن الدراسات التي تناولت الموضوع ما يلي:

١- **أحكام بيع مال المدين جبرا عنه**، دراسة مقارنة للدكتور عبدالله الأمين حامد، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر بمصر، ويقع في (٥٢) صفحة شاملة الفهارس، وقد قسمه إلى أربعة مباحث تناول فيها معاني مصطلحات البحث، وحكم الدين، وتوثيقه، وأصله الشرعي، وأحكام وضوابط بيع مال المدين المعسر جبرا عنه، وأحكام وضوابط بيع مال المدين المماطل جبرا عنه، فكان له تعلق ببحثي، ولكنه لا يزال بعيدا عن فكرته الأصلية التي تهتم بالتنفيذ على مال المدين، وكيفيته في الفقه والنظام السعودي.

٢- **إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ السعودي**، للدكتور فهد بن علي الحسون، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتناول فيه إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ وتطبيقاتها القضائية، وذلك من خلال تتبع القواعد المنظمة لإجراءات البيع الجبري في النظام السعودي وكتب الفقه الإسلامي والفقه القانوني، والأنظمة المقارنة وأحكام القضاء، ثم تحليل هذه النصوص والأحكام، وهو يتقاطع مع موضوع بحثي في جزء منه وخاصة ما يتعلق بنظام التنفيذ، ولكن بحثي يختص ببيان كيفية التنفيذ على مال المدين، وما يباع منه، وما لا يباع.

٣- **أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي، ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين**، للدكتور محمد عبدالمنعم أبو زيد، وهو بحث يقع في (٥٨) صفحة شاملة الفهارس، وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث تناول فيها الإعسار وأحكامه في الفقه الإسلامي، ووسائل حماية المؤسسات المقرضة من إعسار المدينين في مرحلة ما قبل منح القرض، ووسائل حمايتها في مرحلة ما بعد القرض.

فكان البحث منصبا على الإعسار وحماية المؤسسات المالية من آثاره عند إعسار المدين، فكان في مجال بحثي، ولكنه بعيد عن موضوعه المتعلق ببيع مال المدين وكيفية التنفيذ عليه.

٤- **مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه**، للدكتور سيف الدين البلعاوي، وقد قسمه إلى عدة جوانب تناول فيها موقف كل من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والقانون بصفة عامة من حبس المدين، والآثار التي تترتب على حبس المدين في القانون الفلسطيني، وبعض البدائل التي تصلح أن تقف إلى جانب مسألة حبس المدين أو من الممكن أن تحل محله.

ومن هذا يظهر أن موضوع بحثه وإن كان متعلقا بالمدين المعسر إلا أن الفرق بينهم ظاهر، حيث يتناول بحثي التنفيذ على مال المدين، فيما تناول البحث السابق حبس المدين لإجباره على الوفاء بدينه.

٥- **أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، لبدر حسن القاسمي، بحث منشور بمجلة الثقافة الإسلامية بالجزائر، عدد سنة ٢٠١٣م، ويقع في (٣٣) صفحة شاملة الفهارس، وهو يتناول الإعسار، وتعريفه، وأثره، ولا يتوسع في مجال بحثي عن التنفيذ على مال المدين.

٦- **أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، للدكتور وهبه الزحيلي، بحث منشور بمجلة الثقافة الإسلامية بالجزائر، عدد سنة ٢٠١٣م، ويقع في (٢٦) صفحة شاملة الفهارس، ويتناول حكم الإفلاس بصفة عامة، فكان متقاطعا مع بحثي في تعلقه بالدين والامتناع أو العجز عن الوفاء به، ولكنه لم يكن متخصصا فيما خصصت فيه البحث من الحديث عن التنفيذ على مال المدين وكيفيته.

يضاف إلى ذلك أن هناك عددا من البحوث التي تعرضت لأحكام الإعسار أو الإفلاس وأثره، ولكنها لم تتناول بحث التنفيذ على مال المدين ولا كيفيته بدراسة مستقلة مقارنة بالنظام السعودي، وهو ما خصصت له هذا البحث، والموضوع له أهمية لا تنكر، وتكرار الدراسة فيه وإعادة عرضه من أكثر من باحث يظهر الأفكار بصورة واضحة تجعل المقنن في البلاد الإسلامية يضع المواد النظامية في أحكام الإعسار وهو على يقين وبيان لما ورد في الفقه الإسلامي من أحكامه، وهو ما أعمل عليه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهجين التحليلي والمقارن، حيث قمت بتحليل الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على مال المدين، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية ونظام التنفيذ السعودي، علما بأني سأضع المقارنة بين الفقه والنظام عقب

كل مطلب من مطالب البحث، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أقوم بتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع مراعاة الترتيب التاريخي للمذاهب الفقهية في عرض الأقوال، ثم الترجيح، مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وأذكر المرجع في بدايته بذكر عنوانه واسم مؤلفه باختصار، ولا أذكر طبعته وبياناته تفصيلا في حاشية البحث.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، مع نقلها من المصحف بين قوسين مزهرين ﴿ ... ﴾.

٥- تخريج الأحاديث والآثار ووضعها بين قوسين متكررين هكذا ((...))، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٦- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد: تعريف الدين ومشروعية التعامل به.

المبحث الأول: حكم التنفيذ على مال المدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحجر على المدين الممتنع عن الوفاء.

المطلب الثاني: بيع مال المدين جبرا عنه.

المطلب الثالث: من أدرك عين ماله من الغرماء.

المبحث الثاني: ما يباع من أموال المدين.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيع دار المدين.

المطلب الثاني: بيع أدوات مهنة المدين.

المطلب الثالث: التنفيذ على راتب المدين.

الخاتمة: وبها نتائج البحث والتوصيات.

وبعد؛ فهذا ما أردت عرضه في هذه الدراسة، فإن كان هناك توفيق فهو من الله تعالى وحده، وإن كان غير ذلك فحسبي أني أردت الخير، وقصدت الرشد، وإن كنت أدعو الله أن أكون قد وفقت، وأن يكون البحث مساهمة بناءة في حل المشكلات المتعلقة بالديون وفق شرع الله تعالى.

تمهيد

تعريف الدين ومشروعية التعامل به

الدين في اللغة: مأخوذ من الفعل دان، وهو يأتي بأكثر من معنى، فيقال: دانه بمعنى أقرضه، ويطلق على الذل والاستعباد، فيقال: دانه، يدينه، ديناً، أي أذله واستعبده، ويطلق على الضعف، يقال: دان، يدون، دوناً، إذا ضعف.

ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، ورجل مديان، أي عادته أن يأخذ بالدين(١)، والمراد منه هنا المعنى الأول، وهو التعامل بالدين بطريق القرض أو غيره.

وأما في الاصطلاح: فإن تعريف الدين يختلف في مفهومه العام الواسع عن مفهومه الضيق.

فهو بالمعنى العام الواسع يشمل كل ما تشغل به الذمة، ويطالب المدين بالوفاء به، سواء كان مالاً أو غيره، ومن ذلك مثلا: ثمن المبيع، والنفقة بأنواعها، وضمان التالف، والعبادات بألوانها، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والكفارات، والنذور، وغير ذلك، فهو هنا شامل لكل ما تشغل به الذمة من الأمور المؤجلة(٢).

وقد عُرف بهذا المفهوم بأنه: ما يثبت في الذمة غير معين(٣)، وقد عبر المعرّف عنه هنا بكلمة "ما" التي تفيد العموم، لتشمل كل ما تشغل به الذمة من الأموال وغيرها.

وكذلك عُرف بأنه: وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة(٤)، وهذا التعريف يقرب من المعنى الفائت في تعريف الدين، وأنه وصف عام لكل ما يثبت في الذمة ويشغلها، سواء أكان مالا أم غيره، وسواء أكان للناس أم لله عز وجل.

---

(١) ينظر مادة (دين) في: تهذيب اللغة للأزهري ١٢٨/١٤، الصحاح للجوهري ٢١١٧/٥، مجمل اللغة لابن فارس ص٣٤١، مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، بحث ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٨٣٩/٢.

(٣) وهو تعريف السرخسي في: المبسوط ١٤٠/١٥، ومثله في: مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣١٥/٢، حاشية ابن عابدين ١٤٩/٣.

(٤) وهو ما ورد في: الكافي شرح البزدوي ٢٢٩٢/٥، غمز العيون والبصائر ٥/٤، درر الحكام لملا خسرو ٣٠٨/٢.

وقد يضيق معنى الدين ليكون خاصاً بالأمور المالية دون غيرها، ومن ثم يخرج منها ما لا يعد مالاً، كالحج، والصلاة، والصيام، وإنما يشمل الأمور المالية فقط.

وهو هنا كذلك يضيق ويتسع، فعلى معناه الواسع يشمل الأمور المالية كلها، سواء أكانت متعلقة بحق الله تعالى، كالزكاة، والنذر، والكفارة، أم كانت متعلقة بحق العباد، كثمن المبيع، وبدل التالف، ونفقة من تلزمه نفقته.

وقد عُرف في هذا المعنى الواسع الشامل للأمور المالية مطلقاً بأنه: مال حكمي يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته[٥]، فهو هنا متسع ليشمل كل الأموال، لله، أو للعباد.

وفي معناه الضيق يختص بالأمور المالية المتعلقة بحقوق العباد فقط، وفي هذا المعنى وردت تعريفات كثيرة[٦]، أشملها تعريفه بأنه: مال حكمي يحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما[٧].

وقد كان هذا التعريف أشملها لأنه عبر عن الدين بكونه مالا حكميا، وأنه يثبت في الذمة، ثم بين أن الذمة هنا مشغولة لحق آدمي، لأنه يكون ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما.

وقد اتفق الفقهاء[٨] على أن التعامل بالدين مشروع.

---

(٥) الولاية على المال والتعامل بالدين للشيخ على حسب الله ص٨٣.

(٦) تنظر هذه التعريفات في: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٢١/٧، حاشية ابن عابدين ٤٣١/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣، فتح القدير للشوكاني ٣٤٤/١.

(٧) وهو تعريف ابن نجيم في: الأشباه والنظائر ص٣٠٥، وينظر: غمز عيون البصائر للحموي ٥/٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٨٠/٢.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٨٥/٣، المبسوط ١٧٨/٢٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٧، الجامع لمسائل المدونة للتميمي ١٤٦/١١، التبصرة للخمي ٢٨٧٧/٦، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٧٨/٢، شرح التلقين للتميمي ٣٧٧/٣، الأم للشافعي ٨٨/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٧، تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٧/٤، المغني لابن قدامة ١٣٣/١٠، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٦٨٢، مطالب أولي النهى ٢٠٧/٣، جامع البيان ٤٣/٦، احكام القرآن للجصاص ٥٧٨/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٩).

٢- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(١٠).

وجه الدلالة: فالآية الأولى فيها أمر بكتابة الدين، وهو يدل على المشروعية، لأن تنظيم التعامل بالدين يدل صراحة على مشروعيته، كما أمر الله سبحانه في الآية الثانية بوفاء ديون الميت بعد تجهيزه ودفنه، وتقديمها على وصيته، وإنما قدم الوصية في الآية للاهتمام بشأنها وليس تقديما لها في الواقع على الدين، فدل ذلك على مشروعية التعامل به(١١).

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد))(١٢).

وجه الدلالة: وهذا الحديث صريح الدلالة على مشروعية التعامل بالدين، فقد تعامل به النبي ﷺ، حيث اشترى طعاماً بثمن مؤجل ورهن فيه درعه(١٣)، فدل ذلك على مشروعية التعامل به.

٤- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى، قال: فصلى ركعتين، وكان لي عليه دين، فقضاني، وزادني))(١٤).

وجه الدلالة: والحديث يؤكد ما سبق من تعامل النبي ﷺ بالدين، حيث كان مديناً لجابر رضي الله عنه وقضاه دينه

---

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(١٠) سورة النساء من الآية ١١.

(١١) ينظر في هذا المعنى: التفسير الوسيط للواحدي ١/٤٠١، زاد المسير لابن الجوزي ١/٢٥٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٦.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث رقم٢٠٦٨، الصحيح ٣/٥٦.

(١٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/٤٩٦.

(١٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، حديث رقم٤٤٣، الصحيح ١/٩٦، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم٧١٥، الصحيح ١/٤٩٥.

بزيادة، مما يدل على استحباب قضاء الدين بزيادة[١٥]، وهو دليل على مشروعية التعامل بالدين.

٥- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))[١٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن من يريد أداء أموال الناس من الديون وغيرها أدى الله عنه وأعانه، ومن يريد أن يأكلها ويجحدها فإن الله يتلفه، فكان في الحديث حض على أداء الدين[١٧]، وهو دليل على مشروعية التعامل بالدين.

٦- أجمع الفقهاء[١٨] على مشروعية التعامل بالقرض الذي هو أصل كل أنواع الدين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز، والشراء بالدين مباح[١٩].

٧- أن الدين أعظم المعاملات مناقشة، وأكثرها جدلا، ولا بد منه للحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرع الرهن والكفالة، وبين إثم كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية[٢٠]، وكل ذلك يدل على مشروعيته.

---

(١٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٥.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم٢٣٨٧، الصحيح ١١٥/٣.

(١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٣/٦.

(١٨) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٥/٣، المحيط البرهاني لابن مازه ١٢٤/٧، المدونة للإمام مالك ٧٤/٣، التفريع لابن الجلاب ١٥٧/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي البغدادي ص٩٩٨، التنبيه للشيرازي ص٩٩، المهذب للشيرازي ٨١/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٥٥/٥، الهداية لأبي الخطاب ص٢٥٧، الكافي لابن قدامة ٧٠/٢، المغني ٢٣٥/٤، المبدع لابن مفلح ١٩٤/٤.

(١٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٦.

(٢٠) ينظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١٧٥/٢.

المبحث الأول

حكم التنفيذ على مال المدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحجر على المدين الممتنع عن الوفاء.

المطلب الثاني: بيع مال المدين جبرا عنه.

المطلب الثالث: من أدرك عين ماله من الغرماء.

المطلب الأول: الحجر على المدين الممتنع عن الوفاء:

لكي يمكن التنفيذ على مال المدين لابد أن تبدأ الخطوة الأولى بالحجر على المدين، ويختلف حكم الحجر على المدين باختلاف الظروف والأسباب التي أدت إلى امتناعه عن الوفاء، فقد يكون معذوراً في امتناعه، وقد يكون مجهول الحال، وقد يكون مماطلاً، ولكل حالة حكم أبينه فيما يلي:

أولاً: إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه لإعساره، فهو يريد الوفاء بالدين، ولكنه لا يجد ما يسد به دينه، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء(٢١) على أن هذا المدين معسر، ولا يتخذ ضده أي إجراء، ولا يُحبَس، بل يُنظَر إلى ميسرة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٢٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الدائن بإنظار المعسر إلى ميسرة، فدل على أنه لا يحبس، ولا يطالب حتى

---

(٢١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٧٧/٣، التجريد للقدوري ٢٨٩٧/٦، بدائع الصنائع ١٧٣/٧، المحيط البرهاني ٢٣٣/٨، تبيين الحقائق ١٨٠/٤، المدونة ٥٩/٤، النوادر والزيادات للنفزي ١٧/١٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١١٨٣، البيان والتحصيل ٤١٩/١٠، المقدمات الممهدات ٣٠٧/٢، عقد الجواهر الثمينة ٧٨٩/٢، الأم للشافعي ٢٠٣/٣، الحاوي الكبير ٣٣٢/٦، المهذب ١١٢/٢، نهاية المطلب للجويني ٤١٨/٦، الكافي لابن قدامة ٩٦/٢، المغنى ٣٣٨/٤، الممتع في شرح المقنع ٦٢٧/٢، الفروع لابن مفلح ٤٦٠/٦، المبدع ٢٨٤/٤.

(٢٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

يتيسر له ما يسدد به دينه[٢٣].

٢- ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ((من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله))[٢٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وعد من أنظر معسرا بأن يكون في ظل الله تعالى يوم القيامة، فدل على أن المعسر الذي لا يجد ما يسدد دينه يُنظر إلى حين ميسرة[٢٥].

٣- أن الحبس إما أن يكون لإثبات عسره، وإما لقضاء دينه، أما عسره فهو ثابت، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس[٢٦]. وقد اتفق نظام التنفيذ السعودي مع ما ورد في الفقه الإسلامي، حيث نصت المادة (٧٧) من على أنه: "إذا لم يف المدين بالدين، وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقا لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين"[٢٧].

ثانياً: إذا كان المدين مجهول الحال، وهو من لا يُعرف له مال ظاهر يمكن الوفاء منه، ولا يُعرف هل هو موسر أم معسر، ومثله إذا قام المدين بإخفاء ماله وظهرت قرائن للقاضي بوجود مال له قد أخفاه، ولكن لم يثبت يقينا وجود مال له[٢٨]، فهذا المدين اتفق الفقهاء[٢٩] على أن للحاكم أن يأمر بحبسه وتعزيره حتى يفي بما عليه من دين،

(٢٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٢٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ٥٧٣/١، النكت والعيون للماوردي ٣٥٢/١.

(٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم٣٠٠٦، الصحيح ٢٣٠١/٤.

(٢٥) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١٩٥٤/٥، فيض القدير للمناوي ٨٩/٦.

(٢٦) ينظر: المغني ٣٣٩/٤.

(٢٧) نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(٢٨) ينظر: شرح التلقين ١٤٤/٣، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ١٦٠/٣، معونة أولي النهى لابن النجار ٣٥٥/٥.

(٢٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٧١/٣، بدائع الصنائع ١٧٣/٧، المحيط البرهاني ٢٣٣/٨، البناية للعيني ٢٦/٩، المقدمات الممهدات ٣٠٧/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٤١٩/١٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١١٨٢، المهذب ٤٨١/٢، نهاية المطلب ٤١٨/٦، البيان للعمراني ١٣٥/٦، أسنى المطالب ١٨٦/٢، مغني المحتاج ١١٥/٣، المغني ٣٤١/٤، الكافي ٩٦/٢، العدة شرح العمدة ص٢٦٧، الروض المربع ص٣٨٦.

أو يثبت إعساره، فإن ثبت إعساره أطلقه الحاكم، وأنظره إلى ميسرة، والحبس موكول إلى اجتهاد الحاكم على قدر ما يغلب في ظنه من تهمة الغريم من غدره، ومماطلته، وتغييب ماله، وليس مقدراً بمدة محصورة.

وقد اتفق نظام التنفيذ السعودي مع الفقه الإسلامي في هذا الحكم، حيث نص على حكم مجهول الحال، وكذا من قامت القرائن لدى القاضي على إخفائه لأمواله، فقد قررت المادة (٧٨) منه أنه: "١- إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ –بموجب حكم يصدره- استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

٢- يستدعي قاضي التنفيذ المدين خلال فترة حسبه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويستجوبه استظهارا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفق ما تحدده اللائحة.

٣- تحدد اللائحة كثير مال المدين وقليله بحسب أنواع الدين، وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية"(٣٠).

وأكملت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ تفسير هذه المادة فأضافت إلى مجهول الحال من قامت عليه القرائن لدى القاضي بإخفائه أمواله، فقررت في المادة (٧٨) فقرة (٣) أنه: (للدائرة الحكم بحبس مدعي الإعسار استظهارا إذا جهل حاله)(٣١).

وقد وضع النظام هنا حدا أعلى لمدة الحبس ولم يحدد مدة أدنى، وترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع بحسب قيمة الدين، وهو بهذا لا يخالف الفقه الإسلامي، بل يتفق مع ما جاء فيه، وإذا كان الفقه لم يحدد مدة فإن التحديد هنا ليس مخالفا له، بل هو يتفق ومقتضى الحكم.

ثالثاً: أن يكون المدين موسراً قادرا على الوفاء، وهذا المدين له مال ظاهر، وحلّ أجل الدين، ولكنه يمتنع عن الوفاء ويخفي ماله ويظهر إفلاسه، فيطلب الغرماء الحجر عليه، فهل يحجر عليه أم لا؟.

(٣٠) نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(٣١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، صادرة عن الجمعية العلمية القضائية ص٥٧.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الحجر على المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله حتى ولو طلب الغرماء ذلك.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(٣٢)، وأبو يوسف في رواية(٣٣). واستدلا على ذلك بما يلي:

١- أن الحر البالغ لم يستفد التصرف قبل الدين من جهة الغرماء، ولا من جهة القاضي، فلا يجوز الحجر عليه؛ لأن الحجر إنما يجوز من جهة من استفيد التصرف من جهته، كحجر المولى على العبد، والأب على ابنه الصغير، ونحوه(٣٤).

ويناقش هذا: بأن الحجر لا يستلزم الاستفادة ممن حُجر عليه، لأن الغاية من الحجر قد تكون مصلحة نفسه، كما في الحجر على الصغير والسفيه، وقد تكون مصلحة الغير كالمفلس، وإذا جاز الحجر عليه لنفسه جاز الحجر عليه لغيره من باب أولى.

٢- أن في الحجر عليه إهداراً لأهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص(٣٥).

ويناقش هذا: بأن الحجر على المدين وإن كان فيه ضرر عليه إلا أن فيه حماية له ولدائنه، فكان ضرره غير معتبر بالنسبة لضررهم، كما أن الحجر عليه ليس دائما بل يكون إلى حين وفاء ديونه، أو بيع ماله جبراً عنه وسداد دينه.

القول الثاني: أنه يجوز للحاكم الحجر على المدين المفلس، ومنعه من التصرف في ماله.

---

(٣٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٧٩/٣، المبسوط ١٦٣/٢٤، الهداية ٢٨٢/٣، تبيين الحقائق ١٩٩/٥، مجمع الأنهر ٤٤٢/٢، العناية ٢٧١/٩.

(٣٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٧٩/٣.

(٣٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٨٠/٣.

(٣٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٩٩/٥، مجمع الأنهر ٤٤٢/٢، العناية ٢٧١/٩.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٣٦)، والمالكية(٣٧)، والشافعية(٣٨)، والحنابلة(٣٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال: ((حجر النبي ﷺ على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه))(٤٠).

وجه الدلالة: فهذا الحديث صريح في الحجر على المدين، فقد حجر النبي ﷺ على معاذ رضي الله عنه في دينه، وباع ماله جبرا عنه، فدل ذلك على جواز الحجر على المدين إذا أفلس ولم يف بدينه الحال(٤١).

٢- أن في الحجر عليه نظراً للغرماء، كي لا يلحق بهم الضرر بالإقرار والتلجئة، وهو أن يبيعه من إنسان عظيم لا يمكن الانتزاع منه، أو بالإقرار له، ثم ينتفع به من جهته على ما كان(٤٢).

٣- أن البيع واجب عليه لإيفاء دينه حتى يُحبس عليه، فإذا امتنع ناب القاضي منابه(٤٣).

٤- أن الحجر على المريض جائز لأجل الورثة، لأن المال صائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال، فأولى أن يجوز

---

(٣٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٧٩/٣، المبسوط ١٦٣/٢٤، الهداية ٢٨٢/٣، تبيين الحقائق ١٩٩/٥، مجمع الأنهر ٤٤٢/٢، العناية ٢٧١/٩.

(٣٧) ينظر: المدونة ٧٦/٤، النوادر والزيادات ٧/١٠، التلقين في الفقه المالكي ١٦٩/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١١٨١، الذخيرة ١٦٨/٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٨٨/٢.

(٣٨) ينظر: الأم ٢٠٦/٣، الحاوي الكبير ٢٦٤/٦، نهاية المطلب ٣٠٣/٦، فتح العزيز ٣/٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٠٠/٤، روضة الطالبين ١٢٧/٤، كفاية النبيه ٤٨٤/٩، أسنى المطالب ١٨٣/٢، مغني المحتاج ٩٩/٣.

(٣٩) ينظر: الهداية ص٢٧١، التذكرة لابن عقيل ص١٤٠، الكافي ٩٦/٢، المغني ٣٠٦/٤، الشرح الكبير ٤٥٥/٤، المبدع ٢٨١/٤، الإقناع ٢٠٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٢، كشاف القناع ٤١٧/٣، واختار ابن تيمية رحمه الله: إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجورا عليه بغير حكم حاكم، الإنصاف ٢٨١/٥.

(٤٠) أخرجه البيهقي في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم١١٢٦٠، السنن الكبرى ٨٠/٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم٤٥٥١، سنن الدارقطني ٤١٣/٥، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، حديث رقم٢٣٤٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٦٧/٢.

(٤١) ينظر: سبل السلام ٧٩/٢، نيل الأوطار ٢٩٢/٥.

(٤٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٩٩/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ٩٤/٨.

(٤٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٩٩/٥، تكملة البحر الرائق ٩٤/٨.

الحجر بديون الغرماء، لأن المال لهم وقد استحقوه في الحال(٤٤).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما ومناقشة أدلة القول الأول يظهر أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز الحجر على المدين المفلس، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولأن عدم الحجر عليه يلحق الضرر بالدائنين، فكيف نرفع الضرر عنه وقد ألحق الضرر بغيره بعدم وفائه بما عليه من الدين أو عدم رشده في إدارة ماله حتى أفلس، وهذا ما وقع من النبي ﷺ وصحابته ﷺ حين حجروا على المدين، وباعوا ماله جبرا عنه.

وقد حدد نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ كيفية الحجر على المدين في نصوصه، فقررت المادة (٢٠) من النظام أنه: "جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة"(٤٥)، وبهذا وافق النظام قول جمهور الفقهاء من صحة الحجر على المدين تمهيداً للتنفيذ على ماله.

المطلب الثاني: بيع مال المدين جبرا عنه:

إن الغاية من الحجر على المدين حجزه عن التصرف في ماله، فلا يوقع الضرر بالغرماء، ومن هنا كان بدهيا أن يرد السؤال: إذا تم الحجر على المدين ومنعه من التصرف في ماله، فما الغاية من ذلك؟ أو ما الخطوة التالية للحجر عليه؟

لقد ذكر الفقهاء القائلون بالحجر عليه أن الغاية من الحجر على المدين ومنعه من التصرف في ماله الوصول إلى وفاء الغرماء لمالهم كله، أو لما يمكن منه بعد تصفية مال المدين بطريق الوفاء أو البيع جبراً عنه، فإن كان المال من جنس الدين، بأن كان المال المحجور عليه نقودا أو غيرها، ولكنه من جنس ديون الغرماء، قام القاضي بوفاء حقوقهم منها، بتوزيعها عليهم.

أما إن كانت الأموال من غير جنس حقهم، بأن كانت عقارات أو منقولات، وديون الغرماء نقود، فإن القاضي

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦/٢٦٤.

(٤٥) نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

يقوم ببيعها مبتدئا بأقل الأموال قيمة، وبما يمكن منه قضاء الدين، ولكن هذا الإجراء لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، حيث اختلفوا في بيع مال المدين جبراً عنه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع مال المدين جبراً عنه، ولكن يحبس ماله أبداً حتى يقضى المدين ما عليه من ديون، أو يبيع هذا المال بنفسه إيفاءً لحق غرمائه.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(٤٦)، وأبو يوسف في رواية(٤٧). واستدلا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٤٨).

وجه الدلالة: أن الآية هنا كانت صريحة في اشتراط الرضا في البيع والتجارة، وبيع مال المدين جبرا عنه ليس فيه الرضا، فلم يكن صحيحا(٤٩).

ونوقش هذا: بأن امتناع المدين عن البيع لوفاء ما عليه من ديون أكل لمال غيره بالباطل، فكان الأوفق أن يباع ماله جبراً عنه لإيفاء حق دائنيه(٥٠).

٢- ما رواه أبو حرة الرقاشي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))(٥١).

وجه الدلالة: فهذا الحديث ورد الأمر فيه صراحة بعدم جواز حل مال المسلم بغير طيب نفس منه، ولا يكون

---

(٤٦) ينظر: التجريد ٦/٢٨٨٤، المبسوط ٢٤/١٦٤، المحيط البرهاني ٨/٢٤٤، بدائع الصنائع ٧/١٧٤، تبيين الحقائق ٥/١٩٩، البناية ١١/١١٥، فتح القدير ٩/٢٧٤، مجمع الأنهر ٢/٤٤٢.

(٤٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣/١٧٩.

(٤٨) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٤٩) ينظر: المبسوط ٢٤/١٦٤، البناية ١١/١١٥، تبيين الحقائق ٥/١٩٩.

(٥٠) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨/١٦٨.

(٥١) أخرجه البيهقي في كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، حديث رقم١١٥٤٥، السنن الكبرى ٦/١٦٦، وأخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٠٦٩٥، المسند ٣٤/٢٩٩، وصححه الألباني في الحديث رقم١٤٥٩، إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

ذلك إلا برضاه، وبيع مال المدين جبراً عنه لا تطيب به نفسه ولم يقع برضاه، ولا تطيب نفسه بفعل القاضي، فلم يكن جائزا(٥٢).

ونوقش هذا: بأن الحديث يصدق على من يُجبر على بيع ماله دون وجه حق، أما المدين المفلس فقد امتنع عن وفاء حق غيره، فيوفى من ماله ولو بالبيع جبراً عنه(٥٣)، كما أن هذا الحديث عام في عدم جواز أخذ ماله جبراً عنه، وقد خصصه حديث معاذ ﷺ الذي ثبت فيه أن رسول الله ﷺ باع ماله لوفاء دينه(٥٤).

٣- ما رواه أبو مجلز ﷺ ((أن رجلين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له))(٥٥).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ اشتغل بحبس الرجل حين أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين آخر بعد علمه بيساره حتى باع بنفسه غنيمته، فدل ذلك على أن المدين يُحبس لقضاء الدين، ولو جاز للقاضي بيع ماله لم يشتغل ﷺ بحبسه لأن الحبس دون بيع فيه ضرر للطرفين(٥٦).

ويناقش هذا: بأن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ، فقد ضعفه العلماء، والحديث الضعيف لا يحتج به(٥٧)، كما أن الحديث لا يدل على أن البيع تم برضاه، بل ربما كان جبرا عنه.

٤- أن البيع غير متعين على المدين، فلا ينوب القاضي فيه منابه، كالمديون إذا كان معسرا فإن القاضي لا

(٥٢) ينظر: المبسوط ١٦٤/٢٤، البناية ١١٥/١١، تبيين الحقائق ١٩٩/٥.

(٥٣) ينظر: الذخيرة ١٦٨/٨.

(٥٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٥، وهو ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(٥٥) أخرجه البيهقي في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم١١٢٦٣، وقال: هذا مرسل، السنن الكبرى ٨٠/٦، وأخرجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد وهو موسر، حديث رقم٢١٣٣٧، وقال: هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه، وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف، السنن الكبرى ٤٦٧/١٠، وأخرجه عبدالرزاق في الحديث رقم١٦٧١٦، المصنف ١٥١/٩، وابن أبي شيبة في الحديث رقم٢١٧٤٠، المصنف ٤٢٤/٤.

(٥٦) ينظر: المبسوط ١٦٥/٢٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨/٧.

(٥٧) ينظر: التخريج السابق للحديث.

يؤجره ليقضي من أجرته الدين، والقضاء كما يمكن بالبيع يمكن بطرق أخرى، كالاتهاب، والاستقراض، وسؤال الصدقة، وبيع ماله بنفسه، فلا يجوز للقاضي تعيين جهة بعينها على المدين(٥٨).

ويناقش هذا: بأن الحكم بالبيع جبرا عنه لا يعني سد تلك الطرق في وجهه، لأن البيع يحتاج إلى وقت وإجراءات، ويمكن للمدين الوفاء خلالها بأي طريق، فإن تعذر كان البيع حلاً أخيراً.

٥- أن المدين يحبس لوفاء دينه إن امتنع عنه وكان موسراً، أو حتى يثبت إعساره، فكان هذا دليلاً على أنه ليس للقاضي ولاية بيع مال المدين في دينه(٥٩). **ويناقش هذا:** بأن حبس المدين غرضه معرفة يساره أو إعساره، فإن ثبت يساره ولم يوف لم يكن هناك بد من التنفيذ على ماله وبيعه جبرا.

٦- أن الرضا معتبر بالعقد، فلا يبيع الحاكم على المدين لوفاء دين غرمائه إلا بإذنه، وما لا يجوز بيعه قبل المنع والحبس، لا يجوز بيعه بعده(٦٠). **ويناقش هذا:** بأن الرضا معتبر في الأصل لكل العقود، ولكن البيع هنا استثناء من الأصل ثبت بالنص، فكان جائزا.

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي بيع مال المدين جبراً عنه إذا طلب غرماؤه ذلك.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد(٦١)، والمالكية(٦٢)، والشافعية(٦٣)، والحنابلة(٦٤).

---

(٥٨) ينظر: البناية ١١٥/١١، تبيين الحقائق ١٩٩/٥.

(٥٩) ينظر: المبسوط ١٦٥/٢٤.

(٦٠) ينظر: التجريد ٢٨٨٥/٦، ٢٨٨٦.

(٦١) ينظر: المبسوط ١٦٤/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٤/٧، المحيط البرهاني ٢٤٤/٨، تبيين الحقائق ١٩٩/٥، مجمع الأنهر ٤٤٣/٢.

(٦٢) ينظر: المدونة ٣٦٩/٣، النوادر والزيادات ١١٠/١٠، الذخيرة ١٦٧/٨، الجامع لمسائل المدونة ٦٦٠/١٧، البيان والتحصيل ٤٦٤/١٠، المقدمات الممهدات ١٩٠/٣، مواهب الجليل ٤١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٦/٥.

(٦٣) ينظر: الأم ٢١١/٣، الحاوي الكبير ٣١٧/٦، نهاية المطلب ٣٩٣/٦، بحر المذهب ٣٦٢/٥، البيان ١٥٤/٦، تكملة المجموع ٢٩٢/١٣، روضة الطالبين ١٧٥/٤.

(٦٤) ينظر: الهداية ص٢٧٢، المقنع ص١٨٧، الكافي ٩٨/٢، الشرح الكبير ٤٩٣/٤، شرح الزركشي ٦٦/٤، المبدع ٢٩٦/٤، الإنصاف ٣٠٢/٥، الإقناع ٢١٦/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ((أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل يدان حتى أُغلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء))[٦٥].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث صراحة على أن النبي ﷺ باع مال معاذ جبراً عنه لوفاء ما عليه من دين حينما طلب غرماؤه ذلك، فكان بيع مال المفلس جبرا عنه جائزا ومشروعا[٦٦].

ونوقش هذا: بأن الحديث مرسل، وهو ليس بحجة[٦٧].

ويجاب عليه: بأن هناك أحاديث أخرى تقويه، وتثبت الحكم.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))[٦٨].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل للغرماء أخذ مال المدين أو ما وجدوه منه، والأخذ هنا لا يكون إلا بطريق البيع، وتقسيمه على الغرماء، وإلا كان هناك خلاف وتشاحن بينهم فيمن يفوز بالمال الباقي للمفلس.

٣- ما رواه عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن أبيه ((أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما بعد، أيها

---

(٦٥) أخرجه أبو داود مرسلا في باب المفلس، حديث رقم١٧٢، المراسيل ص١٦٢، وأخرجه البيهقي في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم١١٢٦١، السنن الكبرى ٨٠/٦، وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ﷺ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٣٠٦/٣، وصححه الألباني في الحديث رقم١٤٣٥، إرواء الغليل ٢٦٠/٥، ٢٦١.

(٦٦) ينظر: نيل الأوطار ٢٩٢/٥.

(٦٧) ينظر: البناية ١١٦/١١.

(٦٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم١٥٥٦، الصحيح ١١٩١/٣.

الناس، فإن الأسيفع[٦٩] أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، إلا أنه قد ادّان معرضاً[٧٠]، فأصبح وقد رين به[٧١]، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله همٌّ، وآخره حرب))[٧٢].

وجه الدلالة: وهذا الأثر واضح الدلالة على الحكم، فقد حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدين، ودعا غرماءه لحضور بيع ماله وقسمته بينهم[٧٣].

٤- أن البيع واجب على المدين لإيفاء دينه حتى يحبس عليه، فإذا امتنع ناب القاضي منابه[٧٤].

٥- أن المدين محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه، لئلا تطول مدة الحجر عليه، فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالسفيه[٧٥].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى جواز بيع مال المدين المفلس جبراً عنه، ووفاء دينه منه، وذلك لأن أدلتهم صريحة في ذلك، ولأن المدين قد أضر بغرمائه، ولا يكون تقديم

(٦٩) الأسيفع: قيل: إن هذا الرجل اسمه الأسيفع، وقيل: لقب لزمه، وقيل: إن الأسيفع تصغير أسفع، والأسفع الأسمر الشديد السمرة. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٤/٧، المنتقى للباجي ١٩٧/٦.

(٧٠) ادّان معرضاً: أي اعترض لكل من يقرضه، والمعنى أنه استدان متهاوناً بذلك حتى أفلس. ينظر: المنتقى ١٩٧/٦، الاستذكار ٣٠٤/٧.

(٧١) رين به: أي وقع فيما لا يستطيع الخروج من فكاكه من الديون، وأحاط به غرماؤه. ينظر: المنتقى ١٩٧/٦، الاستذكار ٣٠٤/٧، سبل السلام ٨٠/٢.

(٧٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، حديث رقم٨، الموطأ ٧٧٠/٢، وأخرجه البيهقي في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم١١٢٦٥، السنن الكبرى ٨١/٦، وضعفه الألباني في الحديث رقم١٤٣٦، إرواء الغليل ٢٦٢/٥.

(٧٣) ينظر: المبسوط ١٦٦/٢٤، الذخيرة ١٦٧/٨.

(٧٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٩٩/٥.

(٧٥) ينظر: فتح العزيز ١٧/٥، روضة الطالبين ١٤١/٤، المبدع ٢٩٦/٤.

نفعه أولى من تقديم حقوق الغرماء.

ومما ينبغي التنبه له هنا أن هناك عدد من الإجراءات ذكرها الفقهاء في هذا البيع من مثل حضور المدين لبيع ماله، وكذا حضور الغرماء لهذا البيع، وبيع المال في سوقه المستقر، ولم أشأ التعرض لهذه المسائل التفصيلية لأن غاية البحث إثبات جواز البيع جبرا عنه، أما إجراءات البيع فسيطول معها البحث دون داع، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

وأما بالنسبة لبيع مال المدين في النظام، فقد سبق القول أن نظام التنفيذ السعودي يقضي بالحجز على أموال المدين وبيعها، وهو ما ورد في المادة (٢٠) من النظام، والتي نصت على أن: "جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة"(٧٦)، والحجز هنا يقتضي تصفيتها عن طريق البيع جبراً عنه إن لم يقم بوفاء دينه اختياراً، أو لم يجد القاضي ما يكفي من النقود لوفاء الديون.

وقد قررت هذه القاعدة كذلك المادة (١٨١) من نظام المعاملات المدنية السعودي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: "أموال المدين جميعها ضامنةٌ للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، ولا أولوية لأحدهم إلا بنص نظامي"(٧٧). فأكدت هذه القاعدة العامة في الديون ما ورد في نظام التنفيذ سابق الذكر.

المطلب الثالث: من أدرك عين ماله من الغرماء:

تُعد هذه المسألة من أهم أحكام بيع مال المدين عند إفلاسه، وصورة المسألة أن يبيع لآخر سلعة معينة بثمن مؤجل، ويفلس المدين المشتري، ويحجر عليه الغرماء، ولكن البائع يجد عين ماله لا زال عند المشتري المفلس، فهل يكون أولى به من غيره، أم يكون مع الغرماء، ويقتسم معهم بعد بيعه جبرا عن المدين؟.

اتفق الفقهاء(٧٨) على أنه إذا كان البائع لم يسلم المبيع إلى المشترى المفلس، فإن له الحق في حبسه حتى يستوفي

(٧٦) نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(٧٧) نظام المعاملات المدنية السعودي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٧٨) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠١/٥، تكملة البحر الرائق ٩٥/٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٨٦/٢، الذخيرة ١٧٢/٨، النوادر والزيادات ٥٣/١٠، الحاوي الكبير ٢٦٥/٦، فتح العزيز ٣/٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٦٠، الهداية

الثمن، وكذا إذا كان المشتري المفلس قد قبض المبيع بغير إذن البائع ورضاه، كما اتفقوا على أنه لا يكون له الرجوع إلى عين ماله إذا دفع الغرماء إليه ثمن ماله.

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا سلمه البائع إلى المشتري برضاه، ولم يدفع الغرماء ثمنه، هل يكون له الرجوع إليه، أم يكون معه قسمة الغرماء، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

أن البائع لا يستطيع استرداد المبيع إذا أدركه عند المشتري المفلس، وهو أسوة الغرماء.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٧٩)، والشافعية في وجه(٨٠)، وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، ووكيع(٨١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٨٢).

وجه الدلالة: أن المدين المفلس هنا أعسر بالثمن، فاستحق النظر إلى ميسرة بنص الآية، فليس له أن يطالبه قبلها، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن، وهذا لأن الدين صار مؤجلاً إلى الميسرة بتأجيل الشارع، والعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يوجب خيار الفسخ قبل مضي الأجل، فكيف يثبت ذلك في شيء أجله الشارع، وهو أقوى من تأجيلهما؟(٨٣).

٢- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل، وقد

ص٢٧٢، العدة ص٢٦٩.

(٧٩) ينظر: التجريد ٦/٢٨٦٩، البناية ١١/١٢٧، تبيين الحقائق ٥/٢٠٢.

(٨٠) ينظر: حلية العلماء ٤/٤٨٩.

(٨١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/١٦٠، المغني ٤/٣٠٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٥٢٤.

(٨٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

(٨٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٠١، ٢٠٢.

أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء))[٨٤].

وجه الدلالة: والحديث هنا جاء نصا بحالتين، وهي إدراك السلعة قبل تسليمها فهو أحق بها، والثانية قبض شيء من ثمنها، فيكون أسوة الغرماء لأنه سلمها للمشتري.

٣- أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين، وهو غير مستحق بالعقد، وإنما المستحق الثمن، وهو قد عجز عنه، فلا يثبت حق الفسخ واسترداد العين، بل يصير بالثمن دائناً كغيره من الدائنين، ويضارب معهم به[٨٥].

٤- أن البائع كان له حق إمساك المبيع لقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن[٨٦].

٥- أن البائع هنا ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم[٨٧].

القول الثاني:

أن بائع المتاع للمفلس إذا وجد عين متاعه فهو بالخيار بين أخذه بعينه، أو أن يضارب بثمنه مع الغرماء متى توفرت الشروط المجيزة له[٨٨].

---

(٨٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، حديث رقم٢٣٥٩، سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠، وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح، سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠، وأخرجه الدار قطني في كتاب البيوع، حديث رقم٢٩٠٣، وقال: فيه إسماعيل بن عياش، مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل. سنن الدار قطني ٣/٤٣٢.

(٨٥) ينظر: البناية ١١/١٢٧، تبيين الحقائق ٥/٢٠٢.

(٨٦) ينظر: المغني ٤/٣٠٧، الشرح الكبير ٤/٤٦٥.

(٨٧) ينظر: المغني ٤/٣٠٢، الشرح الكبير ٤/٤٦٥.

(٨٨) فمن يراجع كتب جمهور الفقهاء في هذا الحكم يجد أن القائلين بالخيار هنا اشترطوا شروطا لذلك، واختلفوا فيها، وجملة هذه الشروط: ١- أن تكون السلعة لا زالت في يد المفلس . ٢- أن تثبت ملكية صاحب العين لها. ٣- أن يمكن أخذ عين الشيء ولم يزد أو ينقص. ٥- أن يكون الثمن حالاً لازماً، فإن كان مؤجلا لم يكن له الرجوع إلى عين ماله. ٦- ألا يتعلق بها حق أحد غيره ببيع أو رهن أو غيرهما.

وإلى هذا ذهب المالكية[٨٩]، والشافعية[٩٠]، والحنابلة[٩١]، وروي هذا عن عثمان بن عفان، وعلى، وابن مسعود، وأبي هريرة ﷺ[٩٢]، وبه قال عروة، والأوزاعي، وابن المنذر، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور[٩٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره))[٩٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح الدلالة على أن بائع المتاع إذا أدركه بعينه عند المفلس دون تغيير فهو أحق به، وهو عمل بعض الصحابة ﷺ[٩٥].

ونوقش هذا: بأن المراد من الحديث من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، يعني أنه ماله وليس مال المشتري، وليس مبيعا له، فالمبيع ليس بعين مال البائع، وليس متاعا له، وإنما هو مال المشتري بدليل أنه يمكنه التصرف فيه

(٨٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٨٦/٢، الذخيرة ١٧٢/٨، النوادر والزيادات ٥٣/١٠، عيون المسائل ص٥٤٣، التبصرة للخمي ٣١٦٩/٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٠، التاج والإكليل ٦١٨/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨١/٥.

(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٥/٥، المهذب ١١٦/٢، بحر المذهب ٣٣١/٥، حلية العلماء ٤٨٩/٤، فتح العزيز ٣/٥، روضة الطالبين ٤٧/٤.

(٩١) ينظر: مختصر الخرقي ص٧٢، الهداية ص٢٧٢، المغني ٣٠٧/٤، الكافي ٩٨/٢، الشرح الكبير ٤٦٥/٤، شرح الزركشي ٦٣/٤، المبدع ٢٨٩/٤، الإنصاف ٢٨٦/٥، الإقناع ٢١٣/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢.

(٩٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٤/٦.

(٩٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٠/٦، المغني ٣٠٧/٤.

(٩٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، حديث رقم٢٤٠٢، الصحيح ١١٨/٣، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، الصحيح ١١٩٣/٣.

(٩٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٤/٦، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ١٤٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٦٣/٥.

بعد القبض[٩٦].

٢- أن البيع عقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ بتعذر العوض[٩٧].

ويناقش هذا: بأن هذا الحكم يسري إذا لم يكن هناك غرماء، ولم يتعلق بالمال حقوق أخرى.

٣- أنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة، ثم باعه، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع، فيصير دينه كسائر الديون[٩٨].

ويناقش هذا: بأنه كان يمكنه حبس المبيع لحين استيفاء الثمن، فلما أجل القبض له أصبح كغيره من الغرماء، وربما كانوا أصحاب متاع مثله ولكنه خرج من يد المشتري، فلا وجه لتمييزه عنهم.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما يظهر لي أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن البائع هنا يكون محاصصا مع باقي الغرماء كقاعدة عامة، لأن القاعدة أن الغنم بالغرم، وهو يغنم ويقاسم معهم إذا كان المبيع قد تلف وصار ثمنه دينا، فكذا هنا يكون المال مبيعا للجميع، ويحمل الحديث الوارد في أحقيته بما وجده عند المشتري على كون المال المذكور عارية أو وديعة وليس مبيعا، لأن قول النبي ﷺ ماله يدل على أنه ملكه، والمبيع يخرج عن ملكه بمجرد البيع والتسليم، فيكون للمشتري التصرف فيه كيف يشاء، فيقاس هذا على ما لو تصرف فيه.

وقد ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي حكم هذه الحالة عند بيان إجراءات اللائحة لنص المادة (٢١) من النظام حيث ذكرت في الفقرة الثالثة منها أنه: "تقيد الفقرات (٢، ٣، ٥، ٦) من هذه المادة بما إذا لم تكن الدار، أو وسيلة النقل، أو المستلزمات المذكورة هي عين مال الدائن، فله حق الرجوع بها، بالشروط المقررة"[٩٩].

(٩٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٢/٥، تكملة البحر الرائق ٩٥/٨.

(٩٧) ينظر: المغني ٣٠٧/٤.

(٩٨) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي ١٧٦/٢.

(٩٩) ينظر: نظام التنفيذ واللائحة التنفيذية ص٢١.

ومن هذا النص يظهر أن اللائحة قد أخذت بقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأحقية الدائن في الرجوع إلى عين ماله إذا كان باقيا، وكان من الأموال المذكورة في اللائحة، وقد رجحت القول بأنه لا يجوز له الرجوع إلى عين ماله، ويتساوى في المحاصصة مع الغرماء، وأقترح أن يكون النص بأحقيته في ذلك إن كان وديعة عنده أو كان مالا مغصوبا أو عارية، أما إن أخذه المدين منه على سبيل البيع، فلا وجه لتفضيل من وجد عين ماله على غيره، فالجميع يشركون في أحقية الاستيفاء، ولا توجد مزية له عن غيره، وقد انتقل المال بالبيع من ملكيته إلى ملكية المدين، فكان مساويا للغرماء في الحق فلا يتقدم عليهم في الاستيفاء، والله أعلم.

المبحث الثاني

ما يباع من أموال المدين

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيع دار المدين.

المطلب الثاني: بيع أدوات مهنة المدين.

المطلب الثالث: التنفيذ على راتب المدين.

المطلب الأول: بيع دار المدين:

بعد أن بينت أن الراجح من أقوال الفقهاء جواز بيع مال المدين جبراً عنه، فإن السؤال الذي يتبادر هنا: هل يباع كل مال المدين، ما يحتاجه وما لا يحتاجه، أم أن هناك ضوابط لهذا الأمر؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين كون مال المدين منقولاً أو عقاراً، وقد يكون من آلة صناعته، أو مما لا غنى له عنه في معيشته، وقد يكون مالاً زائداً عن حاجته، ومن هنا يختلف الحكم بحسب نوع المال الذي يمكن أن يباع للوفاء بدينه.

أما بالنسبة لدار المدين أو المنزل الذي يؤويه وأسرته، فقد اتفق الفقهاء[١٠٠] على أنه إذا كان للمدين عدة دور أو شقق يستغني بإحداها، فإن الباقي يباع كله، أو يباع منه ما يمكن الوفاء بدينه، وإذا كانت داره واسعة، ويمكن بيع بعضها مع بقاء الباقي يسكن فيه، فإنه يباع منها ما يزيد عن حاجته وأسرته، ويترك له ما يمكن له السكن فيه، وهو ما يحدث في البنايات المعاصرة، حيث يكون المنزل مكونا من شقق متعددة، وهنا يمكن ترك إحداها للمدين المفلس، ويباع الباقي أو يباع منها ما يكفي لسداد دينه.

واستثنى الحنابلة[١٠١] من ذلك حالة مهمة، وهي إذا كان المسكن قد اشتراه المدين من صاحبه، ولم يسدد ثمنه،

---

(١٠٠) ينظر: البناية ١١٩/١١، تكملة البحر الرائق ٩٥/٨، الجوهرة النيرة ٢٤٦/١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٨/٦، الذخيرة للقرافي ١٦٣/٨، شرح التلقين ٢٦٠/٣، نهاية المطلب ٤١٢/٦، كفاية النبيه ٤٩٩/٩، المغني ٣٣٤/٤، المبدع ٢٩٦/٤، الإنصاف ٣٠٣/٥.

(١٠١) ينظر: المغني ٣٣٤/٤، الكافي ١٠٦/٢، شرح الزركشي ٨١/٤، المبدع ٢٩٦/٤، الإنصاف ٣٠٣/٥.

فهنا يباع في سداد دينه، لأن حقه تعلق بعين المسكن، فكان أقوى من حق المدين، وأيضاً من استدان لشراء مسكن، فإنه يباع في دينه حتى لا يكون ذلك حيلة للمفاليس، فيشترون ويبيعون، ويهربون من المسؤولية.

هذا ما كان محل اتفاق بين الفقهاء، أو كان محل استثناء منهم، ولكنهم اختلفوا فيما لو كانت الدار صغيرة، ولا يمكن بيع بعضها، فهل تباع كلها في دينه، ويؤمر باستئجار غيرها؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز أن يباع دار المدين التي لا يستغني عنها في سداد دينه.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١٠٢)، والشافعية في وجه(١٠٣)، والحنابلة(١٠٤)، وبه قال إسحاق(١٠٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال، بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف(١٠٦) الخبز والماء))(١٠٧).

وجه الدلالة: فقد ذكر نبينا ﷺ في هذا الحديث حقوق الإنسان، وجعل منها الدار، والكسوة، والطعام، فدل على أن الدار من لوازم الحياة التي لا غنى عنها، فلا يباع في دينه.

---

(١٠٢) ينظر: البناية ١٢٠/١١، تبيين الحقائق ٢٠٠/٥، الفتاوى الهندية ٦٢/٥.

(١٠٣) ينظر: نهاية المطلب ٤١٢/٦، كفاية النبيه ٤٩٩/٩، شرح الجلال المحلى ٣٦٢/٢، حاشية قليوبي ٢٦٢/٢.

(١٠٤) ينظر: مختصر الخرقي ص٧٢، المغنى ٣٣٣/٤، الشرح الكبير ٤٩٥/٤، الكافي ١٠٦/٢، شرح الزركشي ٨١/٤، المبدع ٢٩٦/٤، الإنصاف ٣٠٣/٥، الإقناع ٢١٦/٢.

(١٠٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٦.

(١٠٦) **الجلف**: الخبز اليابس الغليظ بلا أدم ولا لبن. ينظر: تهذيب اللغة ٥٩/١١، لسان العرب ٣١/٩، تاج العروس ٩٧/٢٣.

(١٠٧) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الزهد، باب رقم٣٠، حديث رقم٢٣٤١، وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ١٥٠/٤، وأخرجه الحاكم في كتاب الرقائق، حديث رقم٧٨٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٣٤٧/٤.

٢- أن الدار مما لابد منه للمدين، ولا يمكن الاستغناء عنه، فلا يصرف في دينه، كالثياب، والقوت(١٠٨).

٣- أنه لما كان المدين كالمعسرين في الكفارة، وكالفقراء في أخذ الزكاة، فكذلك في الفلس لا يباع عليه داره(١٠٩).

القول الثاني:

أن دار المدين المفلس تباع إن احتيج إلى ذلك لوفاء دينه، ويكترى له بدلها.

وإلى هذا ذهب المالكية(١١٠)، والشافعية في الأصح(١١١)، وبه قال شريح، وابن المنذر(١١٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ((أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))(١١٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نزع من يد الرجل كل ما يوجد من ماله، وليس لهم إلا ذلك، وداره مما وجدوا، فتنزع منه كباقي ماله.

ونوقش هذا: بأن الحديث قضية في عين، فلا تعم، كما أنه يحتمل أن المدين هنا لم يكن له دار، ولا أرض يسكن فيها، بل مجرد خيمة، يضاف إلى ذلك أن الحديث يتطرق إليه الاحتمال، حيث يحتمل أن رسول الله ﷺ

(١٠٨) ينظر: المغني ٣٣٣/٤، الكافي ١٠٦/٢.

(١٠٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٦، بحر المذهب ٣٧٥/٥.

(١١٠) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٨/٦، الذخيرة للقرافي ١٦٣/٨، شرح التلقين ٢٦٠/٣، الشامل في فقه الإمام مالك ٦٥٢/١، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١١٨١، شرح منح الجليل ٣٥/٦.

(١١١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٦، المهذب ١١٦/٢، فتح العزيز ٢٢/٥، بحر المذهب ٣٧٥/٥، تكملة المجموع ٢٩٠/١٣، جواهر العقود للأسيوطي ١٣٢/١، التهذيب ١٠٦/٤.

(١١٢) ينظر: المغني ٣٣٣/٤.

(١١٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم١٥٥٦، الصحيح ١١٩١/٣.

أراد بقوله: خذوا ما وجدتم، أي مما تُصدق به عليه، وليس ممكنا أن يكون هناك تصدق عليه بدار وهو محتاج إلى سكناها(١١٤).

٢- أن كل دين يباع فيه الذهب والفضة جاز أن يباع فيه العقار، كنفقة الزوجات، واعتباراً بموت المفلس، حيث يباع حينئذ كل ما يملك(١١٥).

ويناقش هذا: بأن قياس بيع الدار على وجوب بيع الذهب والفضة، وعلى بيع مال الميت قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الذهب والفضة ليسا من الحاجات الضرورية فلا تقاس عليها الدار، ولأن الميت يباع داره عند توزيعه على الورثة، لأنه لا يحتاج لدار بعد موته، فكان القياس مع الفرق، ولا يصح.

٣- أن الدار عين مال المفلس، فوجب صرفه في دينه كسائر أمواله(١١٦).

ويناقش هذا: بأن الضابط في صرف ماله إلى دينه أن يبقى له ما يحتاج إليه في حياته، والسكن من ضرورات الحياة، فيبقى له، ولا يباع في دينه بشروط.

٤- أنه لا حاجة به إلى تملك المسكن، لأنه قد يقدر على مسكن يكرى بأجرة، وبذلك قد جرت العادة (١١٧).

٥- أنه لما بيع عليه ضياعه وإن كان محتاجا إلى استغلالها جاز أن يباع عليه داره وإن كان محتاجا إلى سكناها(١١٨).

ويناقش هذا: بأن القياس على الضياع قياس مع الفارق، لأن الضياع مال زائد عن الضرورات، ويمكنه استئجار غيرها أو العمل عند غيره، بخلاف الدار، فهي من الضرورات.

القول الراجح:

---

(١١٤) ينظر: المغني ٣٣٣/٤.

(١١٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص١١٨١.

(١١٦) ينظر: المغني ٣٣٣/٤.

(١١٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٦، المهذب ١١٦/٢، تكملة المجموع ٢٩٠/١٣.

(١١٨) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٦.

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن دار المدين لا تباع في دينه، ولكن الترجيح هنا مقيد بضوابط، وهي:

١- ألا يكون المسكن هو سبب الدين، كما لو اشترى داراً من شركة، أو من فرد من الأفراد، ثم أفلس ولم يجد سداد الدين، فهنا تباع داره، لأن حق البائع أولى من حقه.

٢- أن تكون الدار صغيرة ولا يمكنه الحياة بدونها، وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي، فهو الذي يرسل أهل الخبرة لتقييم الدار، فإن كانت كبيرة واسعة، أو قيمتها عالية، ويمكن بيعها وسداد دين الغرماء، وشراء دار صغيرة له كان بيعها جائزا، وإن كانت صغيرة أو قليلة القيمة، ولا تكفي لسدد دينه وشراء أخرى له، فإنها لا تباع لحاجته إليها، والله أعلم.

وقد نصت المادة (٢١) من نظام التنفيذ على أنه: "لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- ....

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونا للدائن"(١١٩).

فهنا أخذ النظام بالقول الأول في عدم جواز التنفيذ على دار المدين، واستثنى من ذلك إذا كانت مرهونة بدين، وحبذا لو أضاف النظام كذلك إذا كان المسكن هو سبب الدين، لأنه بذلك يحمي حق الدائن بائع المسكن، ولا يحتاج إلى التحايل أو وضع ضمانات يسترد بها الدار عند الإفلاس، أو يرتب على المدين ضمانات مرهقة له.

المطلب الثاني: بيع أدوات مهنة المدين:

إن التنفيذ على مال المدين يعني كما قلت سابقا الحجز على أمواله وبيعها جبراً عنه، وتكون كل أمواله ضامنة للوفاء بدينه، وهنا يتبادر السؤال عن الحجز على الأموال الخاصة بحرفة الصانع، كآلته التي يعمل بها، من مثل: مطرقة الحداد، ومقص الخياط، وماكينة الخياطة في العصر الحديث، أو ماكينة الكي، أو الغسل، أو غير ذلك، بحسب حرفة المدين.

(١١٩) نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع آلة الصانع على قولين:

القول الأول:

أن المدين المفلس تباع عليه آلة حرفته.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد(١٢٠)، والشافعية في الأصح(١٢١).

ولم أجد لهم دليلا على ذلك، ولعل دليلهم أن الآلة نوع مال يباع عليه، فكان للحاكم بيعه عليه كسائر ماله.

القول الثاني:

أن المدين المفلس لا تباع عليه آلة حرفته.

وإلى هذا ذهب المالكية(١٢٢)، والشافعية في وجه(١٢٣)، والحنابلة(١٢٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنها من أدوات المهنة، ويعيش هو وأهله منها(١٢٥).

٢- أن الحاجة داعية إليها، فلم تبع عليه، كثيابه، ومسكنه(١٢٦).

القول الراجح:

---

(١٢٠) لأنهم يقولون يباع عليه كل شيء، أما أبو حنيفة فلا يقول بجواز البيع جبراً عنه أصلاً، كما بينت سابقاً، ينظر: الهداية ٢٨٢/٣، الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٢، البناية ١٢٠/١١، تبيين الحقائق ٢٠٠/٥، الجوهرة النيرة ٢٤٦/١.

(١٢١) ينظر: أسنى المطالب ١٩٣/٢، تحفة المحتاج ١٣٧/٥، مغني المحتاج ١١١/٣، نهاية المحتاج ٣٢٩/٤، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ١٣٧/٥.

(١٢٢) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٨/٦، الشامل في فقه الإمام مالك ٦٥٢/١، شرح التلقين ٢٦٤/٣، التاج والإكليل ٦٠٥/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٥/٥.

(١٢٣) ينظر: أسنى المطالب ١٩٣/٢، تحفة المحتاج ١٣٧/٥، مغني المحتاج ١١١/٣.

(١٢٤) ينظر: المحرر في الفقه ٣٤٥/١، الفروع ٤٧١/٦، كشاف القناع ٤٣٤/٣، المنح الشافيات للبهوتي ٤٦٨/٢، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٢، منار السبيل ٣٨٤/١.

(١٢٥) ينظر: التاج والإكليل ٦٠٥/٦.

(١٢٦) ينظر: كشاف القناع ٤٣٤/٣.

بعد عرض القولين السابقين أرى أن الراجح هو التفصيل وليس الأخذ بأحدها على إطلاقه، والاستفادة من القولين معا، فإن كانت آلة الحرفة مما اشتراها بالدين، أي كانت عين مال الدائن، فإنها تباع عليه، وكذا إذا كانت لها قيمة كبيرة يمكن وفاء الدين منها، كما لو كانت أجهزة للصناعة في مصنع وهي غالية الثمن، أما آلة الحرفة البسيطة التي لا تكون لها قيمة عالية، فإنها لا تباع، لأنها تضر به، ولا تنفع دائنيه، بل قد يمكنه سداد الدين عن طريق حرفته.

وقد نصت المادة (٢١) من نظام التنفيذ على أنه: "لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- .....

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه"(١٢٧).

ومن هذا النص يظهر أن النظام اتفق مع القول الثاني الذي يرى أن المدين المفلس لا تباع عليه آلة حرفته، ولكن النص هنا مقيد بشرط واحد، وهو ألا تكون الآلة مما يلزم المدين لمزاولة مهنته بنفسه، فلو كانت لها قيمة أو لا يستخدمها بنفسه جاز بيعها،، وأقترح أن يقيد هذا الحكم كذلك بأمرين:

الأول: ألا تكون آلة الحرفة مما اشتراها بالدين، أي لم تكن عين مال الدائن.

الثاني: ألا تكون لها قيمة كبيرة، كما لو كانت أجهزة للصناعة غالية الثمن، ويمكن وفاء الديون منها.

المطلب الثالث: التنفيذ على راتب المدين:

تعد الرواتب المعاصرة أحد مصادر الدخل المهمة لملايين الناس في العصر الحاضر، ويمكن للعامل عن طريق راتبه سداد ما عليه من ديون والإنفاق على أسرته، وفي حدود البحث هنا يتبادر السؤال حول مدى إمكان الحجز على الراتب لسداد ما عليه من دين.

لم تكن الرواتب المستقرة كما ذكرت موجودة عند الفقهاء المتقدمين، ولكنهم تناولوا بالحديث صوراً مشابهة يمكن القياس عليها.

(١٢٧) نظام التنفيذ السعودي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣.

فقد قال فقهاء المالكية[١٢٨] إنه لا يحجر على أي مبلغ مخصص لمعيشته ومعيشة أهله حسب كفايتهم، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "إلا كدرهمٍ لعيشه، وعيش ولده، وأم ولده، ورقيقه، من لحم، وبقل، وخبز، وغسل ثياب، وما يحلق به رأسه، وأجرة حمام بالمعروف، فلا يحجر عليه فيه، ولا يرده؛ لأنه من ضرورات المعاش إلا إذا كان لا يحسن التصرف فيه أيضا"[١٢٩].

وذكر الفقهاء[١٣٠] أنه متى تم الحجر على المدين، وأراد الحاكم بيع ماله جبرا عنه فإنه لا يجوز له بيع ما يحتاج إليه المدين من ضرورات معيشته، وإنما يترك له ولمن يعولهم من أسرته ما يلزمهم من ثياب، وفراش لستر عوراتهم، ووقايتهم من حر الصيف وبرد الشتاء، فإن كانت الثياب غالية الثمن، ويكفيهم أقل منها بكثير، فإنها تباع عليه، ويشتري لهم ما يليق بحالهم، وليس المقصود أن تترك لهم كل الثياب، بل يترك ما يكفيهم فقط، ويباع الباقي.

جاء في تبيين الحقائق: "ويُترك عليه دست من ثياب بدنه، ويباع الباقي؛ لأن به كفاية، وقيل: يُترك له دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس، وقالوا إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه، فكان أولى من التجمل"[١٣١].

وكذلك تُترك للمدين المفلس نفقته، ونفقة من يعولهم حتى يوم البيع، كالأطعمة، والحبوب، وغيرها، فلا يباع ما يلزمه من ذلك، ويجهز من يموت منهم من مال المفلس، ويكون ما يترك له من النفقة وما يلزمها من أوسط ما يطعم هو وأهله[١٣٢].

---

(١٢٨) ينظر: الشرح الكبير ٢٩٧/٣، الشرح الصغير ١٣٩/٢، منح الجليل ٩٦/٦، التاج والإكليل ٦٤٤/٦.

(١٢٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٩٧/٣.

(١٣٠) ينظر: الهداية ٢٨٢/٣، الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٢، تبيين الحقائق ٢٠٠/٥، مجمع الأنهر ٤٤٣/٢، الجوهرة النيرة ٢٤٦/١، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤١٠/٦، التاج والإكليل ٦١٣/٦، منح الجليل ٤٧/٦، نهاية المطلب ٤٠٩/٦، الوسيط ١٤/٤، فتح العزيز ٢١/٥، روضة الطالبين ١٤٥/٤، كفاية النبيه ٤٩٥/٩، أسنى المطالب ١٩٣/٢، المنح الشافيات ٤٦٨/٢.

(١٣١) تبيين الحقائق ٢٠٠/٥.

(١٣٢) ينظر: مختصر القدوري ص٩٦، الهداية للمرغيناني ٢٨٣/٣، تبيين الحقائق ١٩٧/٥، التبصرة ٥٥٥٠/١٢، الذخيرة ١٦٥/٨، المهذب ١١٦/٢، الهداية لأبي الخطاب ص٢٧٢، الكافي ١٠٥/٢.

وجاء في الهداية: "وينفق على المفلس من ماله، وعلى زوجته، وولده الصغار، وذوي أرحامه ممن يجب نفقتهم عليه، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر"(١٣٣).

بل نص الحنابلة على حالة كونه ذا كسبٍ معين مما يشبه الرواتب المعاصرة، وأنه يترك له ما يكفيه، فقد جاء في الكافي: "وإذا حجر على المفلس، وهو ذو كسب يفيء بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، فلذلك في كسبه؛ لأن ماله لا يخرج فيما لا حاجة إلى إخراجه فيه، وإن لم يف كسبه بمؤنته، كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته من ماله بالمعروف في مدة الحجر(١٣٤).

ومما سبق يظهر أن الحجز على ضرورات معيشة المدين المفلس غير جائزة، وبالنسبة لكسبه فإن كان يمكن الوفاء منه يبقى له الباقي، وإن كان غير كاف لم يحجر عليه.

وقد نصت المادة (٢١) من نظام التنفيذ على أنه: "لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- .....

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة.

ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم يخصص نصف إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

٥- .....

٦- مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته"(١٣٥).

ومن هذا النص يظهر أن النظام يتفق مع الفقه الإسلامي في عدم جواز بيع مستلزمات المدين الشخصية، وترك النظام للقاضي تقدير كفايته، وهو بذلك وافق الفقه الإسلامي في أن المستلزمات الشخصية إذا كانت غالية

(١٣٣) الهداية للمرغيناني ٢٨٣/٣.

(١٣٤) الكافي ١٠٥/٢، ومثله في: المغني ٣٣٢/٤.

(١٣٥) نظام التنفيذ رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣.

الثمن يباع منها جزء، ويُترك له ما يكفيه.

وكذلك اتفق النظام مع الفقه الإسلامي في عدم جواز الحجز على كسب المدين أو راتبه المخصص لنفقاته، ولكن النظام قيد ذلك بجزء معين، وفرق بين دين النفقة وبين غيره، وهو نوع من الضبط لا يخالف الفقه الإسلامي، كما أن النظام وضع طريقة توزيع القسمة بين الديون إذا تعددت ووقع بينها التزاحم، وهو تنظيم جيد يتفق في مجمله مع الفقه الإسلامي، وينظم التوزيع بطريقة مميزة، ويمكن عن طريقها التوازن بين الدين والنفقة، وكذا بين أنواع الديون، باعتبار أن بعضها أولى من بعض عند التزاحم، وقد راعى المقنن فيها تقديم دين النفقة على غيره من الديون لأهميتها، موافقا في ذلك ما جاء في الفقه الإسلامي من تقديم دين النفقة على غيره من الديون، ويكفي من ذلك ما ذكره ابن قدامة بقوله: "ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه، ويكون دينا عليه، وهي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة، فكذلك على حق الغرماء، ولأن الحي آكد حرمة من الميت، لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت، ومؤنة دفنه على دينه، متفق عليه، فنفقته أولى، وتقدم أيضا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه، مثل الوالدين، والمولودين، وغيرهم، ممن تجب نفقتهم؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه، لأن ذوي رحمه منهم يعتقون إذا ملكهم، كما يعتق إذا ملك نفسه، فكانت نفقتهم كنفقته، وكذلك زوجته تقدم نفقتها، لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب من طريق المعاوضة، وفيها معنى الإحياء، كما في الأقارب"(١٣٦).

(١٣٦) المغني ٤/٣٣٢.

الخاتمة

وبها نتائج البحث والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة من البحث مع هذا الموضوع المهم أصل إلى بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، والتي ألخصها في النقاط الآتية:

١- إن تعريف الدين يختلف في مفهومه العام الواسع عن مفهومه الضيق، وقد عُرف في المعنيين بتعريفات كثيرة، وقد رجحت تعريفه بأنه: مال حكمي يحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما.

٢- إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه لإعساره، لا يتخذ ضده أي إجراء، ولا يحبس، بل ينظر إلى ميسرة، وإذا كان المدين مجهول الحال، فللحاكم أن يأمر بحبسه وتعزيره حتى يفي بما عليه من دين أو يثبت إعساره، أما إذا كان المدين موسراً قادراً على الوفاء، وامتنع عن الوفاء، وأخفى ماله، وطلب الغرماء الحجر عليه، فإن الراجح جواز الحجر عليه، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو ما أخذ به نظام التنفيذ السعودي.

٣- اختلف الفقهاء في حكم بيع مال المدين جبراً عنه، وقد رجحت القول بجواز بيعه جبراً عنه، وهو ما أخذ به نظام التنفيذ السعودي.

٤- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان البائع لم يسلم المبيع إلى المشترى المفلس، فإن له الحق في حبسه حتى يستوفي الثمن، وكذا إذا كان المشتري المفلس قد قبض المبيع بغير إذن البائع ورضاه، أما إذا سلمه البائع إلى المشتري برضاه، ولم يدفع الغرماء ثمنه فقد اختلف الفقهاء في استرداد المبيع له على قولين، وقد رجحت القول بأنه لا يسترده، ويحاصص مع الغرماء.

٥- الأصل العام أن جميع أموال المدين ضامنة لوفاء دينه، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان للمدين عدة دور أو شقق يستغني بإحداها فإن الباقي يباع كله، أو يباع منه ما يمكن الوفاء منه بدينه، وإذا كانت داره واسعة، ويمكن بيع بعضها مع بقاء جزء يسكن فيه، فإنه يباع منها ما يزيد عن حاجته وأسرته، ويترك له ما يمكن له السكن فيه، وإن كانت صغيرة فلا تباع في دينه، إلا إذا كان الدين بسببها، كما لو اشتراها وعجز عن الوفاء بثمنها، وقد

زاد نظام التنفيذ على ذلك حالة، وهي إذا كانت الدار مرهونة، ولم يذكر حالة ما إذا كان الدين بسببها، وقد اقترحت الجمع بين الحالتين.

٦- اختلف الفقهاء في حكم بيع آلة الصانع، وقد رجحت القول بأنه إذا كانت آلة الحرفة مما اشتراها بالدين فإنها تباع عليه، وكذا إذا كانت لها قيمة كبيرة، كما لو كانت أجهزة للصناعة غالية الثمن، ويمكن وفاء الديون منها، أما آلة الحرفة البسيطة التي لا تكون لها قيمة عالية، فإنها لا تباع، لأنها تضر به، ولا تنفع دائنيه، وقد اتفق النظام مع القول الذي يرى أن المدين المفلس لا تباع عليه آلة حرفته، ولكن النص هنا مطلق، وحبذا لو قُيّد هذا الإطلاق بألا تكون آلة الحرفة مما اشتراها بالدين، وألا تكون لها قيمة كبيرة، ويمكن وفاء الديون منها.

٧- ذكر الفقهاء أنه متى تم الحجر على المدين، وأراد الحاكم بيع ماله جبرا عنه فإنه لا يجوز له بيع ما يحتاج إليه المدين من ضرورات معيشته، وإنما يترك له ولمن يعولهم من أسرته ما يلزمهم من ثياب وفراش لستر عوراتهم، وقد اتفق نظام التنفيذ مع الفقه الإسلامي في عدم جواز بيع مستلزمات المدين الشخصية، وترك النظام للقاضي تقدير كفايته، وكذلك اتفق النظام مع الفقه الإسلامي في عدم جواز الحجز على كسب المدين أو راتبه المخصص لنفقاته، ولكن النظام قيد ذلك بجزء معين، وفرق بين دين النفقة وبين غيره، مما هو مبسوط في موضعه من البحث.

ثانيا: توصيات البحث:

بعد دراسة هذا الموضوع المهم المتعلق بالتنفيذ على الديون، فإن الباحثة توصي بما يلي:

١- الاهتمام بالدراسات المقارنة بالأنظمة، لما فيها من فائدة للباحث والبحث العلمي، ولفت نظر المنظم إلى ما يوجد في النظام من مميزات، وما قد يكون وقع فيه من قصور يمكن تداركه في التعديلات التالية له.

٢- توصي الباحثة بأن يضاف للنظام في بيع دار المدين فقرة تنص على جواز بيعها إذا كان الدين بسبب شراء المسكن نفسه، حتى لا يكون ذلك طريقاً للتحايل بشراء المسكن ثم الإفلاس، مما يجعل الشركات العقارية مضطرة للبحث عن وسائل لضمان الوفاء بديونها قد تكون مرهقة للمدين.

٣- توصي الباحثة بأن يضاف إلى النظام في موضوع بيع آلات حرفة المدين أنه يجوز الحجز عليها وبيعها متى كان الدين بسبب شراء هذه الآلات، أو كانت لها قيمة كبيرة يمكن وفاء الدين عن طريق بيعها.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٣. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
٤. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
٥. **الاختيار لتعليل المختار**، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، وبتحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.
٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٩. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
١٠. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق: عبداللطيف محمد السبكي.
١١. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

١٢. **الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٣. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: طارق فتحي السيد.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. **البناية في شرح الهداية**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، بتحقيق: قاسم محمد النوري.

١٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي، طبعة دار الهداية بالقاهرة.

١٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة.

٢٢. **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار السلام بالقاهرة.

٢٣. **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.

٢٥. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٦. **التفسير الوسيط**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين الطوري، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

٢٨. **تكملة المجموع الثانية**، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر بيروت.

٢٩. **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني.

٣٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.

٣١. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر بدمشق، ودار الفلاح للبحث العلمي.

٣٣. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٣٤. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، بتحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣٥. **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٣٧. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، للشيخ أحمد سلامة القليوبي، والشيخ أحمد البرلسي المعروف بعميرة، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٩. **حجة الله البالغة**، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت.

٤٠. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٤١. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى

١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٢. **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٤٣. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، طبعة دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة بيروت.

٤٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٥. **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٧. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٤٨. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٤٩. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٠. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٥١. **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبدالله الدميري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بتحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب.

٥٢. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الشيخ محمد المختار السلامي.

٥٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

٥٤. **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٥٥. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٦. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.

٥٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٨. **شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٥٩. **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

٦٠. **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٦١. **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.

٦٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٣. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٦٤. **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٥. **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد عثمان شبير، بحث ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨، دار النفائس بالأردن.

٦٦. **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٦٧. **العناية في شرح الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٦٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٧٠. **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٧١. **الفروع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٧٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين بن محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري المناوي، الطبعة الأولى ١٩٤٦م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٣. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧٤. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.

٧٧. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: مجدي محمد باسلوم.

٧٨. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار صادر بيروت.

٧٩. **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠. **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨١. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨٢. **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ،

١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٣. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٨٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. **المدونة**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. **المسند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٨. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.

٨٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بن أبي شيبة العبسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد بالرياض.

٩٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩١. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، مكتبة الباز بمكة المكرمة.

٩٢. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

٩٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بتحقيق: عبدالسلام هارون.

٩٥. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

٩٦. **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي بيروت.

٩٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

٩٩. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠٠. **نظام التنفيذ السعودي**، رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

١٠١. **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

١٠٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن

يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب.

١٠٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.

١٠٥. **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

١٠٦. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١٠٧. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار السلام بالقاهرة، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

١٠٨. **الولاية على المال والتعامل بالدين**، للشيخ على حسب الله، طبعة مطبعة الجبلاوي سنة ١٩٦٧م، معهد البحوث والدراسات العربية.